

بطاقة الائتمان والجرائم المتعلقة بها

م. م. ممتاز مطلب خبصي
جامعة تكريت / كلية القانون

المقدمة

أولاً- أهمية البحث ومسوغات اختياره

شهد استخدام الحاسب الآلي انتشاراً واسعاً في مختلف مجالات الحياة وبصورة خاصة في مجال البنوك والمؤسسات المالية حيث أصبح للحاسب الآلي دور مهم وحيوي بالنسبة لأنشطتها المختلفة وقد اقترن ذلك بأصدار بطاقات الائتمان التي أصبحت تشق طريقها كبديل عن الوسائل التقليدية في التعاملات المالية لاسيما الصك، وبموجب بطاقة الائتمان والتي هي عبارة عن قطعة من البلاستيك يقترن اصدارها برقم سري خاص بحاملها وبموجبها يستطيع حاملها سحب مبالغ نقدية من اجهزة الدفع الآلي الخاصة بالبنوك وتبقى البطاقة الائتمانية مملوكة للجهة التي اصدرته ويعد الحامل بمنزلة المؤتمن عليها وتكمن اهمية موضوع دراستنا في ان البطاقة الائتمانية وان اصبحت من الاشياء المألوفة بين الناس الا انها ليست كذلك من الناحية القانونية فاستخدامها يثير مشاكل عديدة ولاسيما في نطاق القانون الجزائي فقد تزايد حجم التعامل بها نمو مطرد للجرائم المصاحبة لأستخدامها حتى ان بعض المجرمين قد اتخذ من تزوير البطاقات او سرقتها او استخدامها غير المشروع حرفة له للأستيلاء على مال الغير .وان الهدف الاساس الذي حدا بنا الى هذه الدراسة هو الاجابة على عدة تساؤلات وهي هل نحن بحاجة الى تدخل تشريعي لتوفير الحماية الجزائية لوسائل الدفع الالكتروني المتمثلة ببطاقة الائتمان؟ واذا كان

الجواب بالسلب فهل نعدّها محررات ونطبق عليها نصوص قوانين العقوبات المتعلقة بالتزوير او النصب والاحتيال او السرقة.

ثانياً-تقسيم البحث

وعلى هدي مما سبق سنقسم البحث الى ثلاثة مباحث في الاول نتناول ماهية بطاقة الائتمان وفي المبحث الثاني نتناول الجرائم المتعلقة بطاقة الائتمان اما في المبحث الثالث والاخير فسنتناول المسؤولية الجزائية المترتبة على جرائم بطاقة الائتمان.

والله الموفق

المبحث الأول

ماهية البطاقة الائتمانية

اصبحت في الوقت الحاضر البنوك والمؤسسات المصرفية تعتمد في معاملاتها المالية على الحاسب الآلي وشبكة الانترنت وذلك بأصدارها بطاقات بلاستيكية ممغنطة تمكن حاملها من إجراء العديد من المعاملات المالية. لذا سنوضح في هذا المبحث ماهية البطاقة الائتمانية وذلك بتقسيمه الى ثلاث مطالب يتضمن المطلب الاول تعريف البطاقة الائتمانية اما المطلب الثاني فسنتناول فيه مكونات البطاقة الائتمانية اما في المطلب الثالث فسنتناول انواع البطاقة الائتمانية.

المطلب الأول

تعريف البطاقة الائتمانية

ان تسمية البطاقة الائتمانية التي تصدرها البنوك والمؤسسات المصرفية اصبحت شاملة لجميع البطاقات على اختلاف انواعها في حين ان بطاقة الائتمان واحدة منها، وتقسم البطاقات الائتمانية بحسب اسلوب عملها الى بطاقات يدوية وبطاقات معالجة آلية فالعمل في النوع الاول (اليدوية) لا يرتبط بنظام المعلومات اما الثانية (المعالجة آلية) فيتطلب عملها الاتصال بنظام المعلومات وان هذه البطاقات قد تكون محلية فينحصر استخدامها ضمن اقليم الدولة التي صدرت منها وقد تكون عالمية تستخدم في مختلف بلدان العالم⁽¹⁾.

ولابد من الاشارة في هذا الصدد الى عدم وجود تعريف متفق عليه لبيان مفهوم البطاقة الائتمانية فقد عرفها جانب من الفقه بأنها(البطاقات التي ينحصر دورها في كونها أداة للوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة من بعض التجار المقبولين لدى الجهة المصدرة للبطاقة)⁽²⁾.

اما التشريعات الغربية فقد عرّفها المشرع الفرنسي في قانون أمن الشيكات وبطاقات الوفاء رقم 91/1382 بتاريخ 1991/12/30 بأنها أداة تصدر من احدى

مؤسسات الائتمان او احدى الجهات المنصوص عليها بالمادة الثامنة من القانون رقم 46-84 في 1984 الخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان وتسمح لحاملها بسحب او تحويل نقود من حسابه⁽³⁾.

اما على صعيد التشريعات العربية لم نجد فيها تعريفاً لبطاقات الوفاء او الائتمان ولعل السبب يعود الى حداثة التعامل بهذه البطاقات اضافة الى ان التشريعات العربية تقتصر اصلاً الى النظام القانوني الذي يحكم هذه البطاقات. وبالنتيجة يمكن تعريف البطاقة الائتمانية بأنها (بطاقات بلاستيكية تصدر من مؤسسة مصرفية تسمح لحاملها بسحب او تحويل نقود من حسابه).

المطلب الثاني

مكونات البطاقة الائتمانية

تتكون البطاقة الائتمانية من كيانين احدهما مادي والآخر معنوي ويتكون الكيان المادي من جزأين الاول ويسمى جسم البطاقة وتدخل مادة البلاستيك في تكوينه ومن خلاله يتم التحكم بشكل البطاقة والابعاد التي تأخذها، اما الجزء الثاني فيسمى غطاء البطاقة الذي هو عبارة عن مواد كيميائية يتم بها تغطية جسم البطاقة ويتم تثبيت البيانات والمعلومات عليها. اما الكيان المعنوي فيتكون من المعلومات والبيانات غير المقررة والتي يتم تثبيتها على شكل شرائط ممغنطة على البطاقة تسجل عليه بعض المعلومات المهمة كرقم البطاقة ورقم الاثبات الشخصي لحاملها وشفرة البنك والمنظمة المصدرين لها ولا يمكن للأنسان قراءتها الا من قبل الحاسب الآلي⁽⁴⁾.

والى جانب البيانات غير المقررة فهناك بيانات ومعلومات مقررة ممكن للأنسان قراءتها ويستطيع التعرف عليها ببساطة وسهولة وبصورة عامة فالبيانات والمعلومات التي يتكون منها الكيان المعنوي تتوزع على جسم البطاقة منها مايرد على الواجهة الامامية للبطاقة ومنها مايرد على الواجهة الخلفية وتشمل:

1- اسم المؤسسة التي تصدر البطاقة.

- 2- الرسم الضلالي او مايعرف بالهولوجرام للشعار الذي تعتمده المؤسسة وهو العلامة المميزة للهيئة الدولية التي تعطي التصريح للمؤسسات المالية بأصدارها.
- 3- شعار المنظمة.
- 4- رقم الحساب ويطبع بصورة بارزة.
- 5- حرف يظهر بصورة بارزة وهو حرف خاص بالمؤسسة ويكون موقعه عادة على يمين تاريخ الانتهاء.
- 6- الشريط المغناطيسي: حيث يتم تثبيت البيانات والمعلومات الخاصة بالعميل عليه بطريقة آلية ولايمكن قراءتها الا بواسطة اجهزة معدة خصيصاً لذلك.
- 7- شريط التوقيع: وهو الشريط الذي من خلاله يتم التعرف على توقيع حامل البطاقة المعتمد لدى المؤسسة المالية او المصرفية ويتم تركيبه بطريقة كيميائية بحيث اذا وقع عليه أي عبث او اعتداء او تلاعب يمكن اكتشافه بسهولة⁽⁵⁾.
- اما الرقم السري للبطاقة فعلى الرغم من انه لا يظهر على البطاقة الائتمانية فإنه يعد من مكوناتها ويتكون من اربع ارقام يتم من خلاله استخدام البطاقة في اجهزة الصراف الآلي اذ من خلاله يتعرف الحاسب الآلي على صاحب البطاقة⁽⁶⁾.

المطلب الثالث

انواع البطاقات الائتمانية

يمكن تقسيم البطاقة الائتمانية بحسب الوظيفة التي تؤديها الى اربعة انواع، وهي: بطاقة السحب الآلي للنقود وبطاقة ضمان الشيكات وبطاقة الائتمان وبطاقة الوفاء.

اولاً: بطاقة السحب الآلي النقود

ان هذا النوع من البطاقات تخول حاملها سحب مبالغ نقدية من حسابه في البنك بحد اقصى متفق عليه من خلال اجهزة خاصة حيث يقوم العميل بأدخال

بطاقة في جهاز السحب الآلي الذي يطلب منه ادخال رقمه السري وبعد ذلك يطلب تحديد المبلغ الذي يحتاجه عن طريق لوحة مفاتيح الجهاز وبعد السحب يسترد العميل بطاقته آلياً ويتم تسجيل هذا المبلغ في حساب المدين العميل مباشرة⁽⁷⁾. ويتم سحب النقود داخل القطر من اجهزة السحب الآلي في البنك مصدراً او بواسطة احد البنوك وفقاً للقواعد المتفق عليها بين البنوك الدائنة والبنك المصدر للبطاقة⁽⁸⁾. وقد يتم السحب خارج القطر من اجهزة سحب النقود التابعة للبنك المصدر للبطاقة او من جهاز تابع لمؤسسة مالية اخرى او من اجهزة البنوك المنظمة للشبكة مصدرة البطاقة في الخارج ويتم السحب بالعملة المحلية وتفيد قيمته في حساب حامل البطاقة المدين بعملة بلد الاصدار مضافاً اليه العمولة⁽⁹⁾.

ثانياً: بطاقة ضمان الشيكات

بموجب هذه البطاقة يتعهد البنك مصدراً بدفع قيمة الشيكات التي يحررها العميل (حامل البطاقة) وذلك طبقاً لشروط اصدار البطاقة وتعد هذه البطاقة وسيلة ضمان لحصول التاجر على المقابل الذي تم تسويته عن طريق الشيك لذا يجب على حاملها ابرازها مع الشيك ويقوم التاجر بتودين بياناتها الرئيسية على ظهر الشيك وذلك بعد التأكد من تاريخ صلاحيتها وان الشيك والبطاقة يحملان التوقيع نفسه والحساب نفسه واسم البنك نفسه وبذلك يضمن الحصول على قيمة الشيك من البنك مصدراً البطاقة والشيك⁽¹⁰⁾.

ثالثاً: بطاقة الائتمان

وهي البطاقة التي تخول حاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من البنك الذي اصدرها فهي تسمح لحاملها استعمال ائتمان في حدود الاتفاق المبرم بينه وبين البنك مصدراً البطاقة، فيفترض ان حامل هذه البطاقة مدين لكنه في حاجة الى الحصول على سلع وخدمات ويقوم البنك مصدراً البطاقة بدفع ثمنها للتاجر وبعد ذلك يسترد ما دفعه من حامل بطاقة الائتمان خلال أجل متفق عليه وذلك مقابل حصول هذا البنك على فوائد⁽¹¹⁾.

رابعاً: بطاقة الوفاء

تعد هذه البطاقة اداة وفاء بثمن السلع والخدمات اذ ان حامل بطاقة الوفاء لايقوم بدفع ثمن السلع والخدمات نقداً او بالشيك وانما يكتفي بتقديمها الى الجهة التي حصل منها على هذه السلع والخدمات وتقوم هذه الجهة بتدوين بيانات البطاقة في فاتورة من ثلاث نسخ يوقعها حامل البطاقة او عن طريق تسجيل الرقم السري كوسيلة للتحقق من شخصية حاملها.وتقسم بطاقة الوفاء الى بطاقة وفاء ذات مديونية فورية وبطاقة وفاء ذات مديونية مؤجلة فبموجب الاولى لايستفيد الحامل من مهلة للوفاء وانما تسوى مديونية حسابه في الوقت نفسه الذي يتم فيه التعامل بالبطاقة لدى الجهة التي حصل منها على السلعة او الخدمة وهو مايدعى بنظام الاتصال المباشر او عند وصول الفواتير الى بنك الجهة صاحبة السلعة وقيام هذه الاخيرة بأرسالها الى بنك حامل البطاقة وهو مايدعى بنظام الاتصال غير المباشر ويترتب على حامل بطاقة الوفاء ذات المديونية الفورية التزاماً بضرورة تزويد حسابه في البنك برصيد كافٍ من النقود قابل للتصرف فيه بينما في البطاقة ذات المديونية المؤجلة يوجد فاصل زمني مايبين الحصول على السلع والخدمات وتأريخ الوفاء وتكون مدته من اسبوع الى ستة اسابيع (12).

البحث الثاني**الجرائم المتعلقة بطاقة الائتمان**

سبق وان أشرنا الى ان البطاقات الائتمانية تصدرها المصارف او المؤسسات المالية او التجارية لعملائها بناءً على عقد من العقود الملزمة للجانبين هما البنك او المصرف بأعتباره الجهة المصدرة للبطاقة وحامل البطاقة الذي انضم للعقد وحصل على البطاقة.اذ ان البطاقة الائتمانية وفي الغالب تصدر بناءً على اعتبارات شخصية تستقل بها الجهة المانحة الأمر الذي يترتب عليه انه لايمكن لغير حاملها باستخدامها حتى من أقرب الاقرباء وتلافياً عن النتائج المترتبة على سوء

استخدامها من جانب ومن جانب آخر اعتبارها انها لا تصدر الا بناءً على اعتبارات شخصية مما يتحتم استعمالها من قبل من صدرت لمصلحته بالذات. وقد تستغل بطاقة الائتمان للقيام بافعال غير مشروعة سواء من قبل حاملها الشرعي او من قبل الغير وبما اننا الآن بصدد دراسة الجرائم المتعلقة ببطاقة الائتمان ورغبة منا بعدم التوسع بموضوع الدراسة سنشير فقط الى صور الجرائم المرتكبة من قبل الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان وهي استعماله البطاقة الائتمانية بعد الغاءها او انتهاء صلاحيتها او اخلاله بشروط استخدامها وا امتناعه عن رد البطاقة بعد الغاءها او انتهاء صلاحيتها⁽¹³⁾. وسنقتصر بدراستنا على الجرائم المرتكبة من قبل غير الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان.

المطلب الأول

تزوير بطاقة الائتمان

قد يحدث التلاعب في بطاقة الائتمان الممغنطة عن طريق تزويرها وقد يكون هذا التزوير كلياً او جزئياً، فالتزوير الجزئي يتم بانشاء بطاقة ائتمان غير صحيحة ونسبتها الى مؤسسة مصرفية معينة في حين ان التزوير الجزئي يتم بتعديل بيانات بطاقة الائتمان المصدرة من المؤسسة المصرفية⁽¹⁴⁾.

وتعد تزوير المحررات من اخطر الجرائم التي تخل بالثقة العامة المفروض توافرها في هذه المحررات رسمية كانت ام عرفية⁽¹⁵⁾. وسنتناول اركان جريمة التزوير لبطاقة الائتمان في اربعة فروع الاول يتضمن الركن المفترض والفرع الثاني سيخصص للركن المادي المتمثل بالسلوك الاجرامي والفرع الثالث يتناول الركن المعنوي اما الفرع الرابع فسيتناول الضرر الناتج عن تزوير بطاقة الائتمان.

الفرع الأول: الركن المفترض: وجود محرر

تتضمن بطاقة الائتمان بيانات عادية واخرى ممغنطة، وبالنسبة للاولى لاشك في انها تحقق مقومات المحرر من حيث مظهره المادي والقانوني⁽¹⁶⁾. لأنها تعبر عن مجموعة من الافكار الصادرة عن شخص او جهة معينة فبمجرد صدور

عن بنك او مؤسسة مصرفية تتوافر لها مقومات المحرر فأذا وقع تحريف في هذه البيانات فأن ذلك يعد تزوير في محرر رسمي او عرفي (17)..

اما بالنسبة للبيانات الممغنطة ولأنها معالجة الكترونياً على الشريط الممغنط للبطاقة او على اسطوانة خاصة توجد داخل جهاز توزيع النقود فأذا تم تزوير البيانات فيها فهل يمكن القول انه وقع تزوير في محرر؟

ظهر اتجاهان في الفقه في هذا الصدد **الاتجاه الاول** يقول انه تتوافر مقومات المحرر في هذه الحالة وتقوم من ثم جريمة التزوير ويدعمون رأيهم هذا في انه اذا كان من غير الممكن رؤية العلامات او الحروف المسجلة الكترونياً على الشرائط الممغنطة والاسطوانات الا انه من الممكن قراتها وفقاً للأصول الفنية الخاصة بها (18).

اما **الاتجاه الثاني** فقد ذهب الى انه لا تتوافر مقومات المحرر في البيانات المسجلة على الاسطوانات والشرائط الممغنطة لانها غير مرئية بالعين المجردة فالتزوير المعاقب عليه جزائياً هو تحريف الحقيقة في علامات ورموز مرئية لا تحتاج الى اجراءات فنية خاصة (19).

ونحن نؤيد الاتجاه الثاني وذلك لأن المشرع اشترط لقيام جريمة التزوير ان يقع تغيير الحقيقة في محرر وبين ذلك صراحة في نص المادة (286) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل). (20) او تحريف مفتعل للحقيقة كما في نص المادة (443) من قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 (المعدل) (21).

وهذا يعني ان محتوى المحرر قابلاً للمشاهدة البصرية ومن ثم لايشمل البيانات المسجلة الكترونياً وتطبيقاً لمبدأ الشرعية لا يجوز التوسع في تفسير النص الجزائي فيما يتعلق بالتجريم والعقاب مما يستدعي ذلك تدخل المشرع لسد هذا النقص التشريعي.

الفرع الثاني: الركن المادي

ان السلوك الاجرامي يشكل احد عناصر الركن المادي لجريمة التزوير وهو بدوره يتألف من عنصرين الاول: تحريف الحقيقة والثاني: ان يكون التحريف بأحدى الطرق المنصوص عليها في القانون حصراً⁽²²⁾.

وان تغيير الحقيقة في بطاقة الائتمان يجب ان يتناول جوهرها بحيث تتبدل البيانات الثابتة فيها ولا بد من الاشارة الى انه وبالأمكان ان يحدث تحريف الحقيقة في بطاقة الائتمان بجميع طرائق التحريف المادي المحددة قانوناً فبالأمكان اصطناع البطاقة او تقليدها او وضع امضاء مزور عليها⁽²³⁾. ولكن هل من الممكن وقوع تزوير معنوي في بطاقة الائتمان؟

من المعروف لدينا ان بطاقة الائتمان تصدر عن مؤسسة مصرفية ولها رقم سري لايعرفه الا حاملها ويفترض وجود حساب خاص بهذا الحامل لدى المؤسسة المصرفية، ولكن من الممكن ان ينتحل فرد شخصية صاحب حساب في احد البنوك بأن يتقدم بطلب الحصول على البطاقة بأسم صاحب الحساب ثم يقوم بتسليمها من البنك مستغلاً بذلك عدم حصول هذا الاخير عليها. ففي هذه الحالة من الممكن القول ان التزوير المعنوي تحقق بجعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة بانتحال شخصية الغير⁽²⁴⁾.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يجب ان يتوافر في جريمة تزوير بطاقة الائتمان الركن المعنوي بشقيه: القصد الجرمي العام وهو علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه ارادته الى ارتكاب هذه العناصر والقصد الجرمي الخاص وهو نية استعمال البطاقة المزورة فيما زورت من اجله. اي ينبغي التحقق من وجود القصد الجرمي في جريمة التزوير وقت اقتراف فعل تزوير هذه البطاقة. فإذا ثبت وجوده بعد وقوع فعل التزوير فلا تقوم جريمة التزوير وانما تتحقق جريمة استعمال بطاقة مزورة ويترتب على ذلك انه اذا زور شخص بطاقة ائتمان لأثبات مهارته ولم تكن لديه نية استعمال هذه البطاقة

وقام بعد ذلك بأستعمالها فإنه لايسأل عن جريمة تزوير وانما يلاحق عن جريمة استعمال بطاقة مزورة اذا توافرت اركانها الاخرى⁽²⁵⁾.

الفرع الرابع: الضرر الناجم عن التزوير

لايكفي لقيام جريمة التزوير في بطاقة الائتمان هو حصول تغيير في الحقيقة باحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً وانما يشترط ان يترتب على ذلك ضرر بالغير فعلاً او تعريضه لأحتمال حدوث ضرر. وان التغيير في الحقيقة في بطاقة الائتمان في الغالب ينطوي على ضرر احتمالي على نحو يحقق امكانية الاضرار بالافراد والمؤسسات المصرفية العامة والخاصة فيما لو استخدمت البطاقة المزورة . وقد ينطوي التزوير على حالة الاتلاف الكلي او الجزئي للبطاقة الائتمانية حيث يتحقق في هذه الحالة الضرر الفعلي للبنك او المؤسسة المصرفية التي اصدرتها. ولا بد من الاشارة الى ان النصوص الجزائية فرقت بين التزوير والاستعمال وجعلت كل منها جريمة مستقلة بذاتها فيعاقب على جريمة تزوير بطاقة الائتمان حتى ولو لم يتم استعمالها⁽²⁶⁾.

المطلب الثاني

الاحتيال بواسطة بطاقة الائتمان

ان فعل الاحتيال الذي حدده الفقه هو (ايقاع المجني عليه في غلط يجعله يسلم الجاني ماله على اساس استعمال وسيلة من الوسائل التي حددها المشرع الجنائي⁽²⁷⁾ على سبيل الحصر⁽²⁸⁾ .ومن هنا يمكن القول ان جريمة النصب والاحتيال تتطلب علاقة خاصة بين طرفيها أي انها لا تتحقق الا على عمليتين اساسيتين الاولى: عملية الخداع ،والثانية:استلام المال بناءً على ذلك وتلك العمليتان لا يمكن تصور وقوعهما الا بين شخصين⁽²⁹⁾.

لذلك يقال ان جريمة الاحتيال من جرائم العقل بالنسبة للمجني عليه لان النصب في جوهره يتطلب عقلاً بشرياً تطرأ عليه اساليب الجاني مما يدفع صاحبه

للتصرف في ماله تصرف لولا الخداع والغش الذي وقع فيه لما كان له ان يتصرف في ماله كما تصرف في الواقعة⁽³⁰⁾.

ويترتب على ما تقدم حقيقتان الاولى: هي ان جريمة النصب تتطلب علاقة انسانية بين طرفيها الجاني والمجني عليه وهذا ينتفي مع جريمة الاحتيال في بطاقة الائتمان لان العلاقة قائمة بين الجاني وهو شخص طبيعي وجهاز الصراف الآلي . والحقيقة الثانية هي انعدام العقل لدى المجني عليه وهو الصراف الآلي الأمر الذي يترتب عليه ايضاً انتفاء تحقق جريمة النصب والاحتيال فالعلاقة كما سبق وان بيننا تقوم على اساس الغش والخداع الذي يقوم به الجاني والذي يؤثر على المجني عليه ويدفعه الى تسليم امواله بأرادته وهذا الامر غير متحقق في العلاقة بين الجاني والصراف الآلي نظراً لكونه فاقد العقل والارادة .

اضافة الى ذلك فإنه يتطلب لتحقق جريمة النصب والاحتيال ان يكون تسليم الاموال ارادي من قبل المجني عليه أي بناءً على انخداعه بالطرق التي استخدمها الجاني الأمر الذي لا نجده في الواقعة محل البحث لافتقار الجهاز للعقل ومن ثم للأرادة⁽³¹⁾.

ولكن اذا عدنا الى قرار محكمة النقض الفرنسية والتي قضت بإمكان تحقق جريمة النصب والاحتيال في حالة الاستعمال غير المشروع للبطاقة من اجهزة الصراف الآلي وقولها(بانه يمكن خداع الجهاز الآلي لأنه يوجد خلف الجهاز صاحبه)⁽³²⁾.

حيث ذهب القضاء الى القول بانه يقف خلف كل جهاز صاحبه مما يمكن على ضوئه تفسير ان العلاقة بين الطرفين هي انسانية أي بين شخصين وبذلك تتحقق جريمة النصب والاحتيال في بطاقة الائتمان وان التسليم ايضاً للمال قد تم برضا المجني عليه وهو صاحب الآلة (الصراف الآلي)⁽³³⁾.

ونحن بدورنا نؤيد اتجاه القضاء الفرنسي ونجد انه بالأمكان ان تطبق جريمة النصب والاحتيال على بطاقة الائتمان وذلك على الأقل مؤقتاً وفي ظل غياب النص

الجزائي الصريح، كما ان الوسائل الاحتمالية كما انها تستعمل تجاه الانسان فانه يمكن استعمالها تجاه الصراف الآلي بناءاص على امكانية خداع الآلة حيث تكون هذه الاجهزة الاوتوماتيكية اكثر استعداداً من الانسان لتكون عرضة لجريمة الاحتيال ويتمثل ذلك باستخدام بطاقة الائتمان الخاصة بالغير بأستعمال اسم كاذب من اجل سحب اوتوماتيكي بمبالغ نقدية من حساب الغير. وان كان من شان ذلك الأخذ بالقياس او على الأقل التفسير الواسع الذي يتجاوز غاية النص ومدلول عباراته وهو الامر المنهي عنه في نطاق تفسير النصوص الجزائية الا ان هذا التفسير يتم اللجوء اليه على الاقل في الوقت الحالي برأينا لغياب النص الجزائي الذي يعالج موضوع النصب والاحتيال في بطاقة الائتمان لكي لايفلت من يرتكب جرائم من هذا القبيل بدون عقاب بسبب عدم النص على عقوبة مناسبة لهذا النوع من الجرائم. مع مناقشتنا للمشرع العراقي بضرورة تلافي هذا النقص التشريعي وايراد نصوص جزائية تتناسب مع هذا النوع من الجرائم المرتكبة بواسطة بطاقات الائتمان خصوصاً بعد انتشارها وظهور وسائل التكنولوجيا الحديثة والتي يترتب على استخدامها بشكل غير مشروع جرائم خطيرة.

المطلب الثالث

سرقة بطاقة الائتمان

لقد اشارت المادة (439) من قانون العقوبات العراقي الى تجريم فعل السرقة بأنه(اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً....).

والأمر الذي يثار في هذا الصدد هو هل ان الارقام والمعلومات الموجودة في بطاقة الائتمان تصلح لان تكون محلاً للسرقة؟ وهل من الممكن ان تأخذ وصف المال؟

يعرف المال بأنه كل ما يصلح لأن يكون محلاً لحق من الحقوق المالية ويصلح الشيء لأن يكون محلاً لتلك الحقوق متى كان صالحاً بطبيعته بحيث يمكن حيازته والانتفاع منه ولم يخرج عن التعامل لا بطبيعته ولا بحكم القانون⁽³⁴⁾.

ولكي يعد الشيء مالاً يجب ان تكون له قيمة ولا يشترط في هذه القيمة ان تكون مادية بل يصح ان تكون له قيمة معنوية كصورة تذكارية او خطاب عائلي وتطبيق الاحكام المتقدمة على البيانات والمعلومات المدمجة بالاشربة الممغنطة يؤدي الى القول بأن تطبيق ما هو متطلب في المال من شروط ينطبق عليها وبالتالي من الممكن ان تتخذ بطاقة الائتمان صفة المال⁽³⁵⁾.

ولابد من الإشارة بأنه لكي تتحقق جريمة السرقة على بطاقة الائتمان فإنه لا يكفي ان يكون الشيء مالاً أي ينطبق عليه وصف المال وانما لابد وان يكون من ضمن الاموال التي يشملها نص التجريم وذلك لان نصوص جريمة السرقة حتى تكون قابلة للتطبيق لابد وان يكون محلها مال منقول مملوك للغير⁽³⁶⁾ وفق نص المادة (439) من قانون العقوبات العراقي والمادة (311) من قانون العقوبات المصري⁽³⁷⁾.

وبما ان الافكار والآراء والابتكارات لا تكون محلاً للسرقة الا اذا تم تثبيتها على محررات او اوراق.فإن هذا الوصف ينطبق على البيانات والمعلومات الواردة في بطاقة الائتمان لكونها مثبتة أسوة بأفكار والابتكارات على الشريط الممغنط لبطاقة الائتمان وبالتالي بالأمكان ان تكون محلاً للسرقة وبالتالي يمكن القول ان السرقة قد تمت على البيانات والمعلومات التي يتضمنها الشريط الممغنط مع العلم ان الباعث على السرقة هو ماتحتويه او تتضمنه تلك الأشربة من بيانات ومعلومات⁽³⁸⁾ لذلك يمكن القول بأنه على المشرع ان يعتد بالباعث في مثل هذه الحالات اذا كان الأصل انه لايعتد بالباعث على جريمة السرقة وبذلك نرى وجوب ان تتخذ الجريمة التي تقع على ما له علاقة بالحاسب الآلي وضعاً خاصاً.

المبحث الثالث

المسؤولية الجزائية المترتبة على جرائم بطاقة الائتمان

ان كل فعل غير مشروع ويعتبره القانون جريمة تترتب عليه عقوبة متناسبة مع جسامته لذا فان أي شخص يقدم على ارتكاب جرائم تتعلق ببطاقة الائتمان من الطبيعي ان تترتب عليه المسؤولية الجزائية اذ توافرت شروطها، لذا فلا بد لنا في هذا الصدد ان نبين هذه المسؤولية المترتبة على ارتكاب الجرائم الخاصة ببطاقة الائتمان وسنقسم بدورنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول المسؤولية الجزائية عن جرائم تزوير بطاقة الائتمان وفي المطلب الثاني المسؤولية الجزائية عن جرائم الاحتيال بواسطة بطاقة الائتمان اما في المطلب الثالث والآخر فسنتناول المسؤولية الجزائية عن سرقة بطاقة الائتمان.

المطلب الاول

المسؤولية الجزائية عن جرائم تزوير بطاقة الائتمان

لقد نص قانون العقوبات العراقي على عقوبة جريمة التزوير عندما جاء في نص المادة (289) على انه(في غير الحالات التي ينص القانون فيها على حكم خاص يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة كل من ارتكب تزويراً في محرر رسمي). والمادة(206) من قانون العقوبات المصري على انه(يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة⁽³⁹⁾ او السجن من قلد او زور شيئاً من الاشياء الآتية بنفسه او بواسطة غيره). اي ان كل من المشرعين العراقي والمصري من خلال نص المادتين اعلاه قد جعلوا عقوبة التزوير السجن المؤقت نظراً لخطورة هذا النوع من الجرائم وأثرها السلبي على المصلحة العامة.

وقد اشرنا فيما سبق الى انه بالأمكان تلافي الاشكاليات والصعوبات التي تعترض بطاقة الائتمان وامكانية تطبيق النصوص الجزائية عليها والتي تجرم افعال تغيير الحقيقة وترتيب عقوبات مناسبة عليها على الاقل تحت ظل غياب النص

التشريعي الجزائي الى ان يتم تلافي النقص التشريعي الذي اشرنا اليه في التشريع العراقي وضرورة ايراد نصوص جزائية تتناسب مع الجرائم التي تقع على بطاقة الائتمان.

ولابد من الاشارة في هذا الصدد الى ان النصوص الجزائية التي بالأمكان تطبيقها على بطاقة الائتمان تفرق بين التزوير والاستعمال كما اشرنا الى ذلك في الصفحات السابقة، فيعاقب على تزوير البطاقة الائتمانية حتى ولو لم يتم استعمالها فبالاستعمال يتحقق الضرر وهذا يعني ان مجرد توافر النية لأستعمال البطاقة المزورة كافي لقيام جريمة التزوير ولو لم يقع الضرر فعلياً فيكفي احتمال وقوعه. وهذا ما نصت عليه المادة (289) من قانون العقوبات العراقي والمادة (206) من قانون العقوبات المصري.

وقد تلافى البعض من التشريعات العقابية المقارنة النقص الحاصل في قوانينها والخاص بمعالجة الجرائم الخاصة ببطاقة الائتمان بنصوص جزائية صريحة كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي والذي عد جريمة استعمال بطاقة ائتمان مزورة هي جريمة ينبغي ان تستقل عن نصوص جريمة استعمال محرر مزور ف جاء بالقانون رقم 88/19 الصادر في 5/كانون الثاني/1988 والخاص بالغش بالمعلوماتي بالنص على تزوير واستعمال الوثائق المعلوماتية المزورة⁽⁴⁰⁾.

وقد جاء المشرع الفرنسي في المادة (67) من قانون أمن الشيكات وبطاقات الوفاء رقم 491/1382 والصادر في 30/12/1991 التي تنص على انه (يعاقب بالحبس من سنة الى سبع سنوات وبالغرامة من 3600 فرنك الى 500 الف فرنك او احدى هتين العقوبتين كل من 1_ قام بتقليد او تزوير بطاقة الوفاء او السحب. 2- استعمل او حاول استعمال بطاقة وفاء او سحب مقلدة او مزورة وهو يعلم بذلك. 3- قبل الدفع ببطاقة الوفاء المزورة مع علمه بتقليدها او تزويرها)⁽⁴¹⁾. وتعد هذه الخطوة من قبل المشرع الفرنسي اول خطوة اغلقت كل خلاف يقع به القضاء فيما يتعلق بجرائم بطاقات الائتمان وكيفية تكييفها قانونياً وفرض عقوبة مناسبة عليها.

وقد سار المشرع العماني على نهج المشرع الفرنسي في النص بصورة صريحة على تجريم تزوير بطاقة الائتمان عندما اضاف الى قانون الجزاء ثلاث مواد مكررة. فقد جاء في المادة (276) مكرر بأنه (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتتجاوز الف ريال كل من:

1- قام بتقليد او تزوير بطاقة من بطاقات الوفاء او السحب.

2- استعمل او حاول استعمال البطاقة المقلدة او المزورة مع العلم بذلك.

3- قبل الدفع ببطاقة الوفاء المقلدة او المزورة مع العلم بذلك⁽⁴²⁾.

وبالتالي نجد ان كل من المشرعين الفرنسي والعماني قد تلافوا النقص التشريعي الحاصل في قوانينهم الجنائية عندما اشاروا بصورة صريحة الى عقوبات تتناسب مع الجرائم المرتكبة على بطاقات الائتمان وهل بالأمكان ان تكون محلاً لجرائم التزوير ام لا.

وفي هذا الصدد نطالب بدورنا المشرع العراقي تلافى النقص التشريعي الذي يعتري قانون العقوبات العراقي والسير على نهج المشرعين الفرنسي والعماني من اجل مواكبة التطور والقضاء على كافة انواع العقوبات التي تعترض اجهزة التكنولوجيا الحديثة والمتمثلة ببطاقات الائتمان واجهزة الحاسب الآلي.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية عن جرائم النصب والاحتيال بواسطة بطاقة الائتمان

سبق وان اشرنا الى ان القضاء الفرنسي قد لجأ امام الصعوبة التي يواجهها في نطاق تفسيره لتحقق جريمة النصب بحق من يستعمل بطاقة مزورة الى الحيلة القانونية التي مقتضاها افتراض ان جهاز الصراف الآلي في عملية السحب يكون خلفه صاحبه مما يجعل فعل النصب موجهاً لصاحبه وليس للجهاز أي ان العلاقة الانسانية متوافرة في جريمة النصب والاحتيال بأستعمال بطاقة مزورة. لذلك فإنه ومن اجل معالجة هذه الاشكاليات كان لا بد على بقية المشرعين في التشريعات

المقارنة السير على نهج القضاء الفرنسي لتلافي هذه الصعوبات وامكانية معالجة جرائم النصب والاحتيال التي تحدث بواسطة بطاقة الائتمان.

وقد نصت المادة (456) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او شخص آخر وذلك بأحدى الوسائل التالية:

1- استعمال طرق احتيالية.....). وكذلك نص المادة (336) من قانون العقوبات المصري على انه (يعاقب بالحبس من توصل الى الاستيلاء على نقوداً او عروض او سندات او سندات مخالصة....). حيث جعلوا عقوبة الاحتيال والنصب هي الحبس وبناءً على الركن المفترض في جريمة النصب والاحتيال بواسطة بطاقة الائتمان أي افتراض وجود محرر فإنه من يقدم على ارتكاب مثل هذه الافعال يعاقب بالحبس وفقاً لنصوص المواد اعلاه .

وقد قضت محكمة اول درجة - دبي - جزائي بانه (بعد الاطلاع على الاوراق اتهمت النيابة العامة كل من 1-.....2.....3..... في الجنحة رقم 2003/9160 بأنهم في شهر مارس 2003.....توصلوا للاستيلاء بأنفسهم على مال منقول (10868) درهماً والعائد للمجني عليه..... وذلك بالاستعانة بالطرق الاحتيالية بأن قام المتهم الاول بواسطة جهاز نسخ معلومات البطاقة الائتمانية رقم (48094020734501005) والعائدة للمجني عليه.....ومن ثم سلم المتهم الاول المتهم الثاني جهاز نسخ معلومات البطاقة الائتمانية التي سلمها بدوره للمتهم الثالث حيث قام بتفريغ معلوماتها واستخدام تلك المعلومات في سحب المبلغ المالي في اسبانيا مما كان من شأنه خداع ستاندر تشارترد بنك وتسليمه المبلغ من حساب المجني عليه وطلبت عقابهم بالمواد 2/1/44، 47، 1/121، 1/399 عقوبات وبتأريخ 2003/11/8 حكمت محكمة اول درجة حضورياً للاول والثاني وغيابياً للثالث بمعاقتهم بالحبس لمدة خمسة اشهر مع ابعاد الاول والثاني من البلاد ومصادرة المضبوطات، وقد طعن كل من المتهمين الاول والثاني بالاستئناف رقم

3913 و 2003/3915 وبتأريخ 2003/12/13 حكمت المحكمة برفض الطعنين وبتأييد الحكم المستأنف . حيث ان اركان جريمة الاحتيال متكاملة حيث ان المتهم الثاني بناءً على عرض المتهم الاول نسخ البطاقات الائتمانية للزبائن على جهاز نسخ المعلومات الذي تسلمه من المتهم الثالث وسلمه المتهم الاول وتمكن معه (المتهم الاول) من نسخ عدة بطاقات وسلم الجهاز للطاعن الذي سلمه بدوره للمتهم الثالث نظير مبالغ مالية عن كل بطاقة منسوخة وتمكن المتهم الثالث من نسخ هذه البطاقات وتقديمها للبنك المجني عليه الذي انخدع وقام بصرف المبلغ موضوع الجريمة المملوك للغير والذي انصرف قصد المتهمين الثلاثة الى الاستيلاء عليه بأستعمال اوراق مزورة ومن ثم تكون قد تكاملت اركان الجريمة كما هي معرفة في نصوص القانون (43).

وبالنتيجة نجد ضرورة تلافي النقص التشريعي الحاصل في نصوص التشريعات العقابية للقضاء على الاشكاليات والصعوبات التي تعترض تكييف واقعة الاحتيال والنصب بواسطة بطاقة الائتمان وذلك بأيراد نصوص جزائية صريحة وواضحة تعالج هذا النوع من الجرائم اسوة بالتشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والعماني الذين اشرنا اليهما قبل قليل.

المطلب الثالث

المسؤولية الجزائية عن جريمة سرقة بطاقة الائتمان

كما لاحظنا في المطلب الثالث من المبحث الثاني وبعد الجدل والنقاشات التي حدثت تم التوصل الى امكانية ان تكون بطاقة الائتمان محلاً للسرقة وفقاً لاعتبارات معينة وضمن اوضاع خاصة وعند عودتنا الى نصوص المواد من (440-450) من قانون العقوبات العراقي والمواد (313-327) من قانون العقوبات المصري نجد ان كل من المشرعين العراقي والمصري قد نصوا على عقوبة السجن المؤقت او المؤبد وكذلك نصوا على عقوبة الحبس بحق كل من يقدم على ارتكاب

جريمة السرقة. وبالتالي فإن عقوبة السرقة بالأمكان ان تطبق على جرائم سرقة بطاقة الائتمان.

وان الجاني عندما يقوم بسرقة بطاقة الائتمان واستعمالها فإنه يسأل عن جريمة سرقة بطاقة الائتمان كما يسأل عن جريمة احتيال نتيجة استعمال البطاقة الائتمانية المسروقة.

غير انه قد يحدث ان يسرق شخص بطاقة ائتمان بنية استخدامها ثم يردها الى صاحبها بعد ذلك؟ فما هو حكم هذه المسألة؟

من المقرر ان أخذ الشيء او نزعه من حائزه لا يحقق معنى السرقة مالم يقترن بنية التملك والظهور عليه بمظهر المالك وهذا ما أكد عليه القضاء الجنائي المصري حيث قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بأنه (ان متهم ما اخذ البطانية محل دعوى السرقة الأ لمجرد الالتحاف بها إنقاء البرد فإنه يكون من الواجب على المحكمة ان تتحدث عن قصده الجنائي وتقيم الدليل على توافره ، فإذا هي لم تفعل كان حكمها قاصراً) الا ان الأمر يختلف تماماً بالنسبة لبطاقة الائتمان لأن من استولى على بطاقة الائتمان من صاحبها دون علمه وقام بأستعمالها والانتفاع منها وحصل على نقود من حساب المجني عليه فيكون قد اخذ مال منقول مملوك للغير رغم انتفاء نية تملك بطاقة الائتمان لديه فهو بمثابة استهلاك للبطاقة وقد أكد على ذلك القضاء الجنائي الفرنسي عندما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية الاستيلاء على سيارة بنية استعمالها ثم ردها الى المكان الذي اخذت منه سرقة فقناعة محكمة النقض الفرنسية بنيت على توافر نية التملك ولو كانت بصفة مؤقتة(44).

نجد من خلال ما أشرنا اليه ان النصوص الجزائية الخاصة بالسرقة لا تنطبق على جرائم سرقة بطاقة الائتمان لأشترط توافر نية التملك (الركن الخاص) في هذا النوع من الجرائم في كل من قانون العقوبات العراقي والمصري ولذا نحن بدورنا نناشد المشرع العراقي بضرورة معالجة هذا النقص التشريعي وايراد نصوص جزائية واضحة وصريحة تعالج جرائم سرقة بطاقة الائتمان خصوصاً بعد انتشار استعمالها في الوقت الحاضر وامكانية انتشارها بشكل أوسع في مجتمعنا العراقي في المستقبل.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع (بطاقة الائتمان والجرائم المتعلقة بها) فقد توصلنا من خلال دراستنا إلى جملة من النتائج والتوصيات ، لعل من أهمها :

أولاً-النتائج

1. عدم وجود تعريف متفق عليه لبيان مفهوم البطاقة الائتمانية الا في بعض التشريعات وبالأمكان تعريف البطاقة الائتمانية بأنها(بطاقات بلاستيكية تصدر من مؤسسة مصرفية تسمح لحاملها بسحب او تحويل نقود من حسابه).
2. تتكون البطاقة الائتمانية من كيانين احدهما مادي والآخر معنوي وتتضمن مجموعة من البيانات والمعلومات المقررة وغير المقررة والتي يتم تثبيتها على شرائط ممغنطة على البطاقة.
3. تقسم البطاقة الائتمانية الى عدة انواع وهي بطاقة السحب الآلي النقود وبطاقة ضمان الشيكات وبطاقة الائتمان وبطاقة الوفاء.
4. ظهرت عدة اتجاهات فقهية حول امكانية جعل بطاقة الائتمان محلاً للتزوير من عدمها فقد ذهب الاتجاه الاول الى القول بأن بطاقة الائتمان تتوافر فيها كل مقومات المحرر وبالتالي من الممكن ان تكون محلاً لجريمة التزوير على اعتبار انه اذا كان من غير الممكن رؤية العلامات والحروف المثبتة عليها الكترونياً فبالأمكان قراءتها وفقاً للاصول الفنية الخاصة بها، اما الاتجاه الثاني فقد ذهب الى انه لا تتوافر في بطاقة الائتمان مقومات المحرر لأن البيانات المدونة فيه غير مرئية ولا يمكن رؤيتها بالعين المجردة.
5. اختلفت آراء الفقه حول مدى امكانية جعل بطاقة الائتمان محلاً لجريمة النصب والاحتيال فقد ذهب الاتجاه الاول الى القول بأن بطاقة الائتمان لا يمكن ان تكون محلاً لهذا النوع من الجرائم لكون هذا النوع من الجرائم يتطلب علاقة انسانية بين الجاني والمجني عليه وهذا ينتفي مع جريمة الاحتيال بواسطة بطاقة الائتمان لأن العلاقة قائمة بين الجاني والحاسب الآلي اضافة الى ان جريمة الاحتيال تتطلب

عقلاً لدى المجني عليه يمكن التحايل عليه وهذا الأمر ينتفي مع الحاسب الآلي فليس لديه عقل، في حين ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى القول بأنه بالامكان ان تكون البطاقة الائتمانية محلاً لجريمة النصب والاحتيال على اعتبار ان جهاز الحاسب الآلي يوجد خلفه صاحبه وبالتالي تتحقق العلاقة الانسانية بين طرفي الجريمة ويتمتع صاحب الجهاز كذلك بالعقل الذي يتطلب توافره في المجني عليه في هذا النوع من الجرائم.

6. لكي تعد بطاقة الائتمان محلاً لجريمة السرقة على المشرع ان يعدد بالباعث على جريمة السرقة وان كان في الاصل لا يعتد به لأن السرقة التي تقع على بطاقة الائتمان قد تمت على البيانات والمعلومات التي يتضمنها الشريط الممغنط أي على ما تحتويه تلك الاشرطة من بيانات ومعلومات.

7. عدم وجود نصوص تشريعية جزائية تعالج الجرائم التي تقع على البطاقات الائتمانية في التشريعات المقارنة بأستثناء البعض منها كالتشريع العماني والسعودي والفرنسي من التشريعات الغربية.

ثانياً: المقترحات

- 1- نناشد المشرع العراقي بضرورة تلافى الإشكاليات والصعوبات التي تعترض البطاقة الائتمانية وامكانية تطبيق النصوص الجزائية عليها على الأقل في الوقت الحاضر وفي ظل غياب النص الجزائي لكي لايفلت مرتكبي هذا النوع من الجرائم لاسيما بعد انتشار استخدام هذه البطاقات في نطاق التطور وظهور اجهزة التكنولوجيا الحديثة ودخول عالم الانترنت فضلاً عن ان ارتكاب هذا النوع من الجرائم تدل على خطورة الجاني الاجرامية وضرورة مواجهتها .
- 2- ندعوا المشرع العراقي الى ضرورة تلافى النقص التشريعي الخاص بجرائم البطاقة الائتمانية والسير على نهج كل من المشرع العماني والفرنسي في التشريعات الغربية والعربية نظراً للصعوبات التي تعترض تكييف النصوص الجزائية مع البطاقات الائتمانية وطبيعتها وطريقة التعامل بها حتى وان كان

استعمالها محدود في العراق فإنه سيتسع بمرور الوقت خصوصا بعد انتشار استعمال الانترنت ووسائل التكنولوجيا المتطورة وبالنتيجة سيساعد وضع نظام قانوني خاص لمعالجة جرائم بطاقة الائتمان على محاربة تلك الظاهرة التي أصبحت مخاطرها تتخطى حدود البلدان ولا تقتصر على بلد واحد دون بلد آخر لاسيما بعد دخول شبكة الانترنت وامكانية التعاقد عن طريقها عن طريق ما يعرف بالتعاقد الالكتروني الى جانب ان من شأن عدم تنظيمها وعدم اقرار وسائل حمايتها يضعف التعامل بها بعد ان اصبحت ضرورة ملحة لاسيما بعد انتشار التعاقد عبر الانترنت بالاضافة الى المشاكل التي تتولد عن سوء استخدامها حيث نشأت عصابات متخصصة غايتها القرصنة عن طريق معرفة ارقام هذه البطاقات المقروءة قبل غير المقروءة ومن ثم استغلالها لأغراض غير مشروعة.

الهوامش :

- (1) د. نائلة عادل محمد فريد قورة: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية (دراسة مقارنة) // منشورات الحلبي، بيروت 2005، ص 511.
- (2) رفعت أبابير، بطاقة الائتمان من الوجهة القانونية، مجلة ادارة الفتوى والتشريع بدولة الكويت-، لكويت-، لعدد الرابع-1984، ص 34.
- (3) عماد علي الخليل: الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، ط1، دار وائل للنشر، عمان 2005، ص 34.
- (4) صالح بن محمد الفوزان: البطاقات الائتمانية تعريفها واخذ الرسوم على اصدارها. ويمكن معرفة المزيد من التفاصيل من خلال هذه الوصلة:
<http://www.almoslim.net>
- آخر زيارة للموقع في 2011/2/18 في الساعة الخامسة عصراً
- (5) عماد علي الخليل : مصدر سابق، ص 20-22.
- (6) د. محمد حماد مرهج الهيتمي: الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، مطابع شتات، القاهرة 2009، ص 91-92.
- (7) د. فياض مفلح القضاة: مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر المنعقد في كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات، 2002، ص 4.
- (8) د. كيلان عبد الرازي محمود: النظام القانوني لبطاقة الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص 38.
- (9) د. نائلة عادل محمد فريد قورة، مصدر سابق، ص 509.
- (10) د. عمر سالم: الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص 14.
- (11) د. نائلة عادل محمد فريد قورة: مصدر سابق، ص 510.

- (12) د. كيلاني عبد الراضي محمود: مصدر سابق، ص 559.
- (13) د. محمد حماد مرهج الهيبي: مصدر سابق، ص 107
- (14) عماد علي الخليل: مصدر سابق، ص 47.
- (15) = لاحظ المادة (288) من قانون العقوبات العراقي التي بينت مدلول المحرر الرسمي والعادي حيث عرفت المحرر الرسمي بأنه (الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه او تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للاوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه او تدخل في تحريره على انه صورة او تدخل بأعطائه الصفة الرسمية اما ما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية.
- (16) عناصر المظهر المادي للمحرر هي (يجب ان تكون بيانات المحرر مكتوبة وامكانية نسبه الى شخص معين وان يكون له مضمون معين تعبر عنه البيانات المدونة فيه .نقلاً عن د. محمد زكي ابو عامر: قانون العقوبات - القسم الخاص، 1987، ص 93. اما بالنسبة لعناصر المظهر القانوني للمحرر فهي قوة المحرر في الاثبات وامكانية احداث اثر قانوني معين .نقلاً عن د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 413.
- (17) د. عمر سالم: مصدر سابق، ص 31.
- (18) د. نائلة عادل محمد فريد قورة: مصدر سابق، ص 590.
- (19) د. جميل عبد الباقي الصغير: الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 121.
- (20) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- (21) قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949.
- (22) المادة (287) من قانون العقوبات العراقي.

- (23) رياض فتح الله بصله: جرائم بطاقة الائتمان (دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها واساليب تزييفها وطرق التعرف عليها)، دار الشروق، القاهرة 1995، ص 107.
- (24) د. جميل عبد الباقي الصغير: مصدر سابق، ص 121.
- (25) د. احمد حسام طه تمام: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 446.
- (26) د. عبد الجبار الحينص: الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 24- العدد الثاني - 2008، ص 167-168.
- (27) المادة (456) من قانون العقوبات العرافي.
- (28) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1987، ص 817.
- (29) د. نائل عبد الرحمن صالح: شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان 1989، ص 152-153.
- (30) عماد علي الخليل: مصدر سابق، ص 93.
- (31) د. فتوح عبدالله الشاذلي: جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2002، ص 563.
- (32) د. جميل عبد الباقي الصغير: مصدر سابق، ص 111.
- (33) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد 1996، ص 391.
- (34) المادة (65) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 (المعدل).
- (35) د. فوزية عبد الستار : مصدر سابق، ص 207.
- (36) د. محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم

المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الاموال وملحقاتها، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان 1995، ص 111.

(37) قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 (المعدل).

(38) د. محمد حماد مرهج الهيبي: مصدر سابق، ص 486-488.

(39) الغيت عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة وحلت محلها عقوبة الحبس المؤبد والمشدد بموجب المادة (2) من قانون رقم 95 لسنة 2003 الذي تضمن الغاء القانون رقم 105 لسنة 1980 الخاص بأنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل احكام قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية.

(40) د. احمد حسام طه تمام: مصدر سابق، ص 86.

(41) د. محمد حماد مرهج الهيبي: مصدر سابق، ص 538.

(42) د. محمد حماد مرهج الهيبي: مصدر سابق، ص 541.

(43) محمد ابراهيم البادي: الاحتيال بواسطة بطاقة الائتمان

ويمكن معرفة التفاصيل من خلال هذه الوصلة:

<http://theuaelaw.com>

آخر زيارة للموقع في 2011/2/12 في الساعة السابعة مساءً.

(44) الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان.

ويمكن معرفة التفاصيل من خلال هذه الوصلة:

www.reefnet.gov.sy/books/project/jame_3a/6economic/

[208/5/ccprotection](http://www.reefnet.gov.sy/books/project/jame_3a/6economic/208/5/ccprotection).

آخر زيارة للموقع في 2011/2/25 في الساعة السابعة مساءً.

المراجع والمصادر

اولاً : الكتب القانونية

1. د. احمد حسام طه تمام: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ،دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
2. د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات-القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
3. د.جميل عبد الباقي الصغير: الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
4. رياض فتح الله بصلة: جرائم بطاقة الائتمان (دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها واساليب تزييفها وطرق التعرف عليها)، دار الشروق، القاهرة 1995.
5. عماد علي الخليل: الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، ط1، دار وائل للنشر، عمان 2005.
6. د.عمر سالم: الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.
7. د.فتح عبدالله الشاذلي: جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال: دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2002.
8. د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد 1996.
9. د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1987.
10. د.كيلان عبد الرازي محمود: النظام القانوني لبطاقة الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.

11. د. محمد حماد مرهج الهيئي: الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مطابع شتات، القاهرة 2009.
12. د. محمد زكي ابو عامر: قانون العقوبات - القسم الخاص، 1987.
13. د. محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الاموال وملحقاتها، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان 1995.
14. د. نائل عبد الرحمن صالح: شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان 1989.
15. د. نائلة عادل محمد فريد قورة: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي، بيروت 2005.

البحوث

1. رفعت أبادير: بطاقة الائتمان من الوجة القانونية، مجلة ادارة الفتوى والتشريع بدولة الكويت_ الكويت - ع4-1984.
2. د. عبد الجبار الحنيص: الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - مج 24 - ع2 - 2008.
3. د. فياض مفلح القضاة: مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء - بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر المنعقد في كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات - 2002.

القوانين

1. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 (المعدل).
2. قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949.
3. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 (المعدل).

4. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 (المعدل).
5. قانون تعديل احكام قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية المصري رقم (95) لسنة 2003.

مصادر الانترنت

1. صالح بن محمد الفوزان:البطاقة الائتمانية تعريفها واخذ الرسوم على اصدارها
<http://www.almoslim.net>
2. محمد ابراهيم البادي:الاحتيال بواسطة بطاقة الائتمان
<http://theuae law.com>
3. الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان
[www.reefnet.gov.sy/booksproject/jame3a/6economic/208/5/ccp
rotection.](http://www.reefnet.gov.sy/booksproject/jame3a/6economic/208/5/ccp
rotection)